**لائحة صلاحيات المجلس**

**1**- يتمتع بالصلاحية القانونية لممارسة حقوقه وأداء التزامات .

2- أن يكون حسن سيرة والسلوك وأن لا يكون مدانا بأية جريمة مخلة بالشرف أو الامانة إلا إذا تم إلغاء تلك الادانة .

3- أن يكون لديه إسهامات قيمة بالجمعية تساعد في تحقيق أهدافها , على النحو الذي يحدده مجلس الادارة **.**

**المسؤوليات العامة لمجلس الادارة**

الصلاحيات والمساءلة

1- يتمحور الدور الرئيسي لمجلس الادارة في الاشراف على إدارة الجمعية وضمان تيسير شؤون الجمعية إلى تحقيق أهدافها.

2- يعتبر مجلس الادارة مسؤولاً أمام الجهات الحكومية والافراد والشركات المانحة التي تمنح الجمعية تمويلات لتنفيذ أعمالها .

3- يتم انتخاب أو تعين الاعضاء بموجب الصلاحيات الواردة في اللوائح الداخلية في هذا الشأن .

4- الاعضاء المنتخبين أو المعينين لا يتمتعون بصلاحية التصرف أو إعطاء التوجيهات بشكل فردي إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة في ذلك .

5- يدعم أهداف الجمعية .

6- يتقيد باللوائح الداخلية للجمعية وسياساتها التي يصادق عليها المجلس .

7- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز .

8- الجاهزية والالتزام في الحضور للاجتماعات والفعاليات الخاصة والمواظبة على حضورها والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية .

9- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز .

**المراجع :**

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع ( 7 ) في دورته الثالثة هذه السياسة الموافق 14/03/1441هـ -12/11/2019م